**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 28 / 9 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 54 لسنة 64 ق.

المقامة من:

**النيابة الإدارية.**

ضــــــــــــــــد:

**1- أحمد عبد الرحمن بدير البشبيشــــــــــي**

**2-** **ياسر راضي عبد الجواد محمد زهير**

**3- ريحان هارون عبد المنعم مدكــــــــــور**

**4- فتحية محمد محمد ســـــــــــــــــــــــــــــــــــــالم**

**5- أشرف عبد العزيز أبو شعيشع**

الوقائع

**أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 10/4/2022 مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 148 لسنة 2021 كفر الشيخ أول، وتقرير اتهام ضد: -**

1. **أحمد عبد الرحمن بدير البشبيشي مسئول الحركة والتشغيل بمنطقة وعظ كفر الشيخ الأزهرية بالدرجة الثالثة.**
2. **ياسر راضي عبد الجواد محمد زهير سائق بمنطقة كفر الشيخ الأزهرية بالدرجة الخامسة.**
3. **ريحان هارون عبد المنعم مدكور مسئول الحركة والتشغيل بإدارة الشئون الإدارة بمنطقة كفر الشيخ الأزهرية بالدرجة الأولى.**
4. **فتحية محمد محمد ســـــــــــــــــــــــــــــــــــــالم مدير الشئون الإدارية بمنطقة كفر الشيخ الأزهرية بدرجة كبير.**
5. **أشرف عبد العزيز أبو شعيشع مدير عام المنطقة الأزهرية بكفر الشيخ سابقا بدرجة مدير عام بالمعاش حاليا.**

**لأنهم خلال عامی ۲۰۱۹ ، ۲۰۲۰ بمقر عملهم بدائرة محافظة كفر الشيخ خرجوا على مقتضى الواجب الوظيفي وسلكوا مسلكاً معيباً لايتفق والأمانة ولم يؤدوا عملهم بالأمانة الواجبة وبما من شأنه المساس بحق مالي للدولة وخالفوا أحكام قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية بأن :**

**الأول: قام بإحداث كشط وشطب وتعديل أمر التشغيل رقم 16974 بتاريخ** **4/11/2019 الخاص بالسيارة رقم 4178 ل ب أ بالمخالفة للكتاب الدوري رقم 1****4 لسنه ٢٠٠٦ وذلك على النحو الموضح بالأوراق. (وذلك وفقا للوارد بتقرير الاتهام).**

**الثاني: قام بقيادة السيارة رقم 4176 ل ب أ الخاصة بالمنطقة الأزهرية بكفر الشيخ بها بدون أوامر تشغيل وقطع مساحة ٢٧٨٦ كليو متراً خلال الفترة من 14/7/2020 حتی 22/9/2020 وصرف بونات بنزین بمبلغ 3301 جنيهاً ، وزيوت قيمتها ۹۲٩.66 جنيهاً بدون وجه حق بالمخالفة للتعليمات. (وذلك وفقا للوارد بتقرير الاتهام).**

**الثالث:**

**1- سمح بتشغيل السيارة رقم 4176 ل ب أ خلال الفترة من 14/7/2020 حتی 22/9/2020 بدون أوامر تشغيل مما ترتب عليه صرف وقود لها بمبلغ ۳۳۰١,١٨ بدون وجه حق ودون اتخاذه إجراء حيال ذلك بالمخالفة ، على النحو الموضح بالأوراق.**

**٢- قام بإعداد أوامر التشغيل لتلك السيارة رقم 4176 ل ق م خلال الفترة من 14/7/2020 حتی 22/9/2020 على خلاف الحقيقة خلال تلك الفترة بعد تاريخ التفتيش على القسم يوم 22/9/2020 سترا لاستخدام السيارة وقطع مساحة ٢٧٨٦ كيلو متراً بدون وجه حق.**

**3- لم يقم باستيفاء بعض البيانات الجوهرية بأوامر التشغيل أرقام 73410 في 19/9/2020 ، 73411 في 20/9/2020 ، ٧٣٤١٢ في 21/9/2020كرقم العداد عند الدخول والخروج وساعة انتهاء المأمورية بالمخالفة للتعليمات، على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.**

**4- قام بإحداث كشط وشطب وتعديل بأمر التشغيل رقم 73411 في 20/9/2020 بالمخالفة للتعليمات على النحو الموضح بالأوراق.**

**5- قام بصرف بونات وقود وزيت للسيارة شيفورليه أوبترا ٢٠١٥ رقم 4176 ل ب ا خلال الفترة من 14/7/2020 حتی 22/9/2020 رغم عدم خروج السيارة خلال تلك الفترة بأوامر تشغيل رسمية مما ترتب عليه قطع السيارة لمسافة تقدر بـ ٢٧٨٦ كم وكذا نسبة إهلاك السيارة خلال تلك الفتره بما قيمته مبلغ 5556.35 جنيه بدون وجه حق. (وذلك وفقا للوارد بتقرير الاتهام)**

**الرابعة:**

**1 - قامت بالتوقيع على أوامر التشغيل أرقام 73410 في 19/9/2020 ، 73411 في 20/9/2020 ، 73٤١٢ في 21/9/2020 بالرغم من عدم استيفاء بياناتها الجوهرية بالمخالفة للتعليمات على النحو الموضح بالأوراق.**

**٢- قامت بالتوقيع على أوامر تشغيل السيارة رقم 4176 ل ب أ خلال الفترة من 14/7/2020 حتی 22/9/2020 بعد تاريخ التفتيش على قسم السيارات يوم 22/9/2020 على خلاف الحقيقة سترا لواقعة تشغيل السيارة خلال تلك الفترة دون أوامر تشغيل بالمخالفة للتعليمات وذلك علي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.**

**3 - قامت بالموافقة على صرف بونات وقود وزيت للسيارة شيفورليه أوبترا ٢٠١٥ رقم 4176 ل ب ا خلال الفترة من 14/7/2020 حتی 22/9/2020 رغم عدم خروج السيارة خلال تلك الفترة بموجب أوامر تشغيل رسمية مما ترتب عليه قطع السيارة لمسافة تقدر بـ ٢٧٨٦ كم وكذا نسبة إهلاك السيارة خلال تلك الفتره مبلغ 5556.35 جنيها بدون وجه حق وبالمخالفة للتعليمات على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق . (وذلك وفقا للوارد بتقرير الاتهام).**

**الخامس: قام باعتماد أوامر تشغيل للسيارة رقم 4176 ل ب أ بصفته مستخدما لهذه السيارة خلال الفترة من 14/7/2020 حتی 22/9/2020 بعد تاريخ التفتيش على قسم السيارات يوم 22/9/2020 سترا لواقعة تشغيل السيارة دون أوامر تشغيل خلال تلك الفترة وإساءة استخدام السيارة من جانبه في غیر الأغراض المصلحية وبما من شأنه صرف وقود وزيوت وإهلاك للسيارة بما قيمته الإجماليه مبلغ 5556,35 جنيها على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق. (وذلك وفقا للوارد بتقرير الاتهام).**

**وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات المالية والإدارية المنصوص عليها بالمواد 57 ، 58من قانون الخدمة المدنية الصادر برقم 81 لسنة 2016. لذا طلبت محاكمتهم تأديبيا عما نُسب إليهم.**

**وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 25/5/2022، وتدوولت أمامها على النحو الثابت بمحضر الجلسات وبجلسة 27/7/2022 أودع وكيل المحالين حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة بدفاعهم، وبذات الجلسة وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.**

المحكمة

**بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.**

**ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهم من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.**

**ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا فإنها تكون مقبولة شكلا.**

**ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه، وذلك كله في ضوء ما هو مقرر من أن مناط المسئولية التأديبية أن يكون الفعل داخلا في الاختصاص الوظيفي للموظف، والذي يتحدد وفقا للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن الجهات المختصة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58ق.ع بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة61ق.ع بجلسة 4/9/2016).**

**وحيث إنه عن واقعات الدعوى الماثلة فإن الثابت من الأوراق أن الإدارة المركزية للتفتيش المالي والإداري بالأزهر الشريف قد باشرت فحص أعمال قسم السيارات بمنطقة كفر الشيخ الأزهرية اعتبارا من 1/7/2020 وقد تبين وجود بعض المخالفات التي شابت أعمال قسم السيارات بمنطقة كفر الشيخ الأزهرية ومنطقة وعظ كفر الشيخ، تتمثل في: 1- قيام ریحان هارون مدكور (المحال الثالث) مسئول الحركة والتشغيل بإدارة الشئون الإدارية بمنطقة كفر الشيخ الأزهرية بالآتى : أولا: - عدم استيفاء بعض البيانات بأوامر التشغيل أرقام 73411 في 20/9/2020 ، 73410 في 19/9/2020، 7341٢ فی 21/9/2020 ثانيا:- الكشط والشطب والتعديل بأمر التشغيل رقم 73411 في 9/2/2020 ثالثا : - تبين أن قراءة عداد السيارة رقم 4176 ل ب م أثناء التفتيش يوم 22/9/2020 هي ٥٥٤٢٩ كم في حين أن آخر أمر تشغيل برقم ٧٣٢٤٩ في 14/7/2020 كانت قراءة العداد عند الدخول ٥٢٦٤٣ كم بما يعني ان السيارة قطعت مسافة ٢٧٨٦ كم في الفترة من 14/7/2020 وحتي 22/9/2020بدون أوامر التشغيل. ٢ – مسئولية أحمد البشبيشي مسئول الحركة والتشغيل بمنطقه وعظ كفر الشيخ عن وجود كشط وشطب وتعديل بأمر التشغيل رقم 16974 في 4/11/2019 بالمخالفة للكتاب الدوري رقم 14 لسنه ٢٠٠٦، هذا وقد تم التأشير على تقرير الإدارة المركزية للتفتيش المالي والإداري موضوع البلاغ بالإحالة للتحقيق فيه بمعرفة الادارة المركزية للشئون القانونية بتاريخ 10/11/2021 والتي أحالته بدورها للشئون القانونية بالمنطقة الأزهرية بكفر الشيخ لإحالته إلى النيابة الإدارية بكفر الشيخ للاختصاص. حيث قامت جهة الادعاء بالتحقيق وسماع أقوال المحالين وسماع الشهود: إسلام صبحي زقزوق مقتش مالي وإداري بالإدارة المركزية و للتفتيش المالي والإداري بالأزهر فرع البحيرة ومعد التقرير محل التحقيق وأحمد محمد عبد العظيم إبراهيم مدير عام التفتيش المالي والإداري بالإدارة المركزية بالأزهر الشريف.**

**ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الأول والمتمثلة في قيامه بإحداث كشط وشطب وتعديل أمر التشغيل رقم 16974 بتاريخ 4/11/2019 الخاص بالسيارة رقم 4178 ل ب أ بالمخالفة للكتاب الدوري رقم 14 لسنه ٢٠٠٦، فقد أقر المحال واعترف بالتحقيقات التى أجريت معه بقيامه بالفعل بإحداث كشط وشطب وتعديل بأمر التشغيل المشار إليه، وجاء هذا الاعتراف وليد إرادة حرة سليمة دون أدنى إكراه أو ترهيب، ومن ثم فإن المحكمة تعول عليه وتستند إليه لإثبات واقعة قيامه بإجراء كشط وشطب وتعديل بأمر التشغيل. ولما كان الكتاب الدورى رقم (14) لسنة 2006 قد حدد بوضوح الإجراءات الواجب اتخاذها لتعديل أوامر التشغيل وذلك بأن يتم عمل أمر تشغيل جديد ويتم الشطب بخطين بالقلم الأحمر على أمر التشغيل القديم ويكتب عليه لاغٍ، ويتم التوقيع عليه من مديرية الشئون الإدارية، فإن المحال ويكون بذلك قد خالف أحكام الكتاب الدورى سالفة البيان وخرج على مقتضاها؛ الأمر الذى يجعل المخالفة المنسوبة إليه ثابتة فى شأنه ثبوتا يقينيا، بما يتعين معه مجازاته عنها بالجزاء المناسب.**

**ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الثاني والمتمثلة في قيامه بقيادة السيارة رقم 4176 ل ب أ الخاصة بالمنطقة الأزهرية بكفر الشيخ بدون أوامر تشغيل وقطع مسافة ٢٧٨٦ كليو متراً خلال الفترة من 14/7/2020 حتی 22/9/2020 وصرف بونات بنزین مبلغ 3301 جنيهاً ، وزيوت قيمتها ۹۲٩.66 جنيهاً بدون وجه حق بالمخالفة للتعليمات.**

**فقد اطلعت المحكمة على التحقيقات كاملة، وأحاطت بكل الأوراق والمستندات التى قدمتها سلطة الإدعاء لإثبات ارتكاب المحال للمخالفة المنسوبة إليه، وتبين لها أن أدلة الإتهام تمثلت فى الآتى:**

**أولا: تقرير فحص الإدارة المركزية للتفتيش المالي والإداري المؤرخ 5/11/2020 لكافة المركبات التابعة للمناطق الأزهرية اعتبارا من 1/7/2020، والذى انتهى إلى :"وجود بعض المخالفات التي شابت أعمال قسم السيارات بمنطقة كفر الشيخ ومنطقة وعظ كفر الشيخ وذلك على النحو الوارد بعد كل فيما يخصه:** **أولا : - أ / ريحان هارون مدكور – مسئول الحركة والتشغيل بإدارة الشئون الإدارية بمنطقة كفر الشيخ الأزهرية : → 1- عدم استيفاء بعض البيانات بأوامر التشغيل كرقم العداد عند الدخول والخروج وساعة انتهاء المأمورية وذلك بأوامر التشغيل رقم ٧٣٤١١ في 20/9/2020 و 73410 في 19/9/2020 و ٧٣٤١٢ في 21/9/2020 ، بالمخالفة لما ورد بالبند رقم 8 من الكتاب الدوري رقم 3 لسنة 1996 . ۲- وجود كشط وشطب وتعديل بأمر التشغيل رقم 73411 في 20/9/2020 بالمخالفة للكتاب الدوري رقم 14 لسنة2006. 3- تبين أن قراءة عداد السيارة شيفورليه أوبترا ٢٠15 رقم 4176 ل ب أ أثناء التفتيش يوم 22/9/2020 هي ٥٥٤٢٩ كم في حين أن آخر أمر تشغيل لها رقم ٧٣٢٤٩ المؤرخ 14/7/2020 مدون به قراءة العداد عند الدخول ٥٢٦٤٣ كم ، مما يعني أن السيارة قطعت مسافة ٢٧٨٦ كم في الفترة من 14/7/2020 وحتى 22/9/2020 بدون أوامر تشغيل وغير معلوم هل تم استخدام السيارة في تلك الفترة في مأموريات مصلحية من عدمه حيث بلغت إجمالي المبالغ المنصرفة كوقود وزيت للسيارة عن تلك المسافة مبلغ ۳۳۰۱ ٫ ۱۸ ج علي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق. ثانيا: أ/ أحمد البشبيشي مسئول الحركة والتشغيل بمنطقة وعظ كفر الشيخ: -تبين وجود كشط وشطب وتعديل بأمر التشغيل رقم 16974في 4/11/2019 بالمخالفة للكتاب الدوري رقم 14 لسنة 2016."**

**ثانيا: مذكرة الإدارة المركزية للتفتيش المالي والإداري بالأزهر الشريف المؤرخة في 14/10/2021 والتى انتهت إلى: ۱- صحة ما قرره المفتش / إسلام صبحي زقزوق من أن جميع أوامر التشغيل محل التحقيق تم تقديمها بعد تاریخ التفتيش على قسم السيارات على نحو الأسباب الموضحة تفصيلاً بمذكرة الفحص ؛ عليه تنعقد مسئولية ریحان هارون مدكور مسئول الحركة وسجل الوقود لقيامه بصرف وقود وزيت لهذه السيارة دون أوامر تشغيل وخطوط سير مصلحية .**

**2- مسئولية / ريحان هارون مدكور مسئول الحركة وسجل الوقود لقيامه بصرف وقود وزيت لهذه السيارة دون أوامر تشغيل وخطوط سير مصلحية بالمخالفة لما ورد بالبند رقم 8 من الكتاب الدوري رقم 3 لسنة 1996 م . 3- خروج السيارة بدون أوامر شغل وقطعها مسافة تقدر بـ٢٧٨٦ كم في الفترة من 14/7/2020 وحتى 22/9/2020 بالمخالفة لما ورد بالبند رقم 8 من الكتاب الدوري رقم 3 لسنة 1996 م ، ويسأل عن ذلك مسئول الحركة / ريحان هارون مدكور وسائق السيارة / ياسر راضي عبد الجواد .**

**4- إهلاك السيارة واستهلاك الوقود والزيت عن فترة خروج السيارة بدون أوامر تشغيل في الفترة من 14/7/2020 وحتى 22/9/2020 بإجمالي مبلغ 5556,35 ج فقط خمسة آلاف وخمسمائة وستة وخمسون جنيها وستة وستون قرشاً لا غير طبقاً لما ورد بالكتاب الدوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٥ ، والمسئول سداد تلك المبالغ كلا من ياسر راضي عبدالجواد سائق السيارة ، ريحان هارون مدكور مسئول الحركة وسجلات الوقود والزيت ، فتحية محمد سالم مدير الشئون الإدارية ، أشرف عبد العزيز أبو شعيشع – رئيس الإدارة المركزية لمنطقة كفر الشيخ ( سابقا ) ومستعمل السيارة ، ولم يثبت اتخاذ أي إجراء من قبلهم نحو سداد تلك المبالغ .**

**5- كما ثبتت مسئولية / ريحان هارون مدكور عن عدم استيفاء بيانات بعض أوامر التشغيل أيام 19 ، ۲۰ ، 21/9/2020 وكذا وجود كشط وشطب بهما بالمخالفة للكتاب الدوري رقم 13 لسنة ٢٠٠٥ م .**

**ثالثًا: شهادة إسلام زقزوق المفتش المالي والإداري (معد التقرير محل التحقيق) الذي أفاد بأن السيارة المشار إليها أثناء الفحص كان آخر أمر تشغيل لها رقم ٧٣٢٤٩ في 14/7/2020 مدون به قراءة العداد عند الدخول ٥٢٦٤٣ كم، وأن قراءه عداد السيارة أثناء التفتيش يوم 22/9/2020 هي ٥٥٤٢٩ كم، مما يعني أنها قطعت مسافة ٢٧٨٦ كم خلال الفترة المشار إليها بدون أوامر تشغيل، وأنه قد تم استخدامها في غير الأغراض المصلحية. رابعًا: شهادة أحمد محمد عبدالعظيم ابراهيم مدير عام التفتيش المالي والإداري بالإدارة المركزية للتفتيش المالي والإداري بالأزهر الشريف الذى أفاد بأن أوامر الشغل محل التحقيق والخاصة بالسيارة شيفورليه اوبترا ٢٠١5 رقم 4176 ل ب أ تم مراجعتها خلال الفترة من 14/7/2020 حتی 22/9/2020، وتبين أنه تم إعدادها في تاريخ لاحق على تاریخ قیام السيد/ إسلام صبحی بالتفتيش، ذلك أنها جميعها معتمده بخاتم الشعار الخاص بالإدارة المركزية لمنطقة كفر الشيخ الأزهرية، في حين أن ذلك الخاتم لم يكن هو المستخدم يومى (9)(13)/9/2020، وأن الخاتم المستعمل في اعتماد مستندات المنطقة خلال تلك الأيام هو خاتم الشعار الخاص بإدارة الدعوة والإعلام الديني بكفر الشيخ لوجود الخاتم الخاص بالإدارة المركزية بكفر الشيخ الأزهرية بلجنة النظام والمراقبة بالقاهرة، وهو الثابت من خلال الطلب المقدم من مدير الشئون الإدارية بالمنطقة وتوقيعهم باستلام الخاتم المشار اليه في تلك الأيام. وبالتالى فقد أكد الشاهد المذكور أن أمرى التشغيل رقم 73143 بتاريخ 9/9/2020، ورقم 73144 بتاريخ 13/9/2020 لم يتم تحريرهما واعتمادهما في اليوم المحدد بهما وإنما في تاريخ لاحق على الفحص. وأضاف أن ختم أمرى التشغيل المشار إليها بختم الإدارة المركزية بكفر الشيخ خلال هذه الفترة وليس بختم إدارة الدعوة؛ يعد دليلا على إعدادهما فى تاريخ لاحق. وذكر الشاهد أن هناك تضارب في الأرقام المسلسلة المحرر بها أوامر التشغيل وذلك حيث أن أمر التشغيل رقم ۷۳۱۲۷ محرر في 19/7/2020 بینما أمر التشغيل رقم ٧٣٢٤٩ محرر في14/7/2020 مما يؤيد كون تلك الأوامر تم تحريرها لاحقا.**

**ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم، ومتى تضافرت الأدلة التى ساقتها سلطة الإدعاء واجتمعت جميعها على عدم صحة أوامر تشغيل السيارة المشار إليها فى الفترة من 14/7/2020 حتی 22/9/2020، وأن هذه الأوامر تم إعدادها فى تاريخ لاحق على التاريخ الفعلى لتشغيل السيارة، فإن هذه الإدلة تكفى لاطمئنان المحكمة واقتناعها بصحة المخالفة المنسوبة للمحال وقيامه بقيادة السيارة خلال الفترة المشار إليها دون أوامر تشغيل، يؤكد ذلك ويدعمه أن المحال اكتفى لنفى المحالة المنسوبة إليه بمجرد أقوال مرسلة دون تقديم أى دليل على صحة هذه الأقوال، بل وتقاعس عن تقديم المستندات التى وعد سلطة الإدعاء بتقديمها، مما يجعل المخالفة المنسوبة إليه ثابتة فى شأنه ثبوتا يقينيا، ويتعين معه مجازاته عنها بالجزاء المناسب.**

**ومن حيث إنه عن المخالفات المنسوبة للمحال الثالث، فإن ثبوت استخدام السيارة المذكورة وتشغيلها خلال الفترة من 14/7/2020 حتی 22/9/2020 بدون أوامر تشغيل على النحو سالف البيان، من شأنه أن يؤكد ارتكاب المحال الثالث للمخالفات المنسوبة إليه والواردة تفصيلا بتقرير الإتهام، فإذا أصبح من الثابت أن السيارة جرى تشغيلها خلال هذه الفترة دون أوامر تشغيل فإن صرف وقود وزيوت للسيارة يكون قد تم بالمخالفة للقواعد والتعليمات بما يؤكد ثبوت المخالفتين الأول والخامسة فى شأن المحال. وإذ أنتهت تقارير الجهات المختصة وشهادة الشهود، التى اطمئنت إليها المحكمة، إلى أن أوامر تشغيل السيارة قد تم إعدادها فى تاريخ لاحق على تاريخ تشغيلها فى الفترة المشار إليها، فإن المخالفة الثانية المنسوبة إليه تصبح ثابتة فى حقه. أما عن المخالفة الثالثة فإن ثبوت إعداد أوامر التشغيل فى تاريخ لاحق على تاريخ التشغيل الفعلى، يعد فى ذاته دليلا على ارتكاب المحال لهذه المخالفة، ولا ينفى ارتكابه لها من تذرعه بأن "خروجه بالسيارة كان بعد ساعات العمل الرسمية مما اضطره إلى استكمال الإجراءات الورقية بعد العودة بها باعتبار أن ذلك ما قد جرى عليه العمل"، ذلك أن العرف الإداري وما قد يجري عليه العمل يكون مناط تطبيق حال غياب القرارات واللوائح المنظمة، إذ أن الاستناد على مقولة ما جرى عليه العمل يحمل معنى غياب التعليمات المنظمة لهذا الشأن, وطالما أنه ليس هناك تعليمات محددة يتعين الالتزام بها، فإن الأمر يدخل في مجال الاجتهاد ويكون لكل موظف إعمال اجتهاده الشخصي طالما لم ينحرف عن جادة الصواب أو تعمد المساس بمصلحة مالية الدولة.( الطعن رقم 2807 لسنة 40ق.ع جلسة 23/12/1995)، إلا أنه وحال توافر التعليمات المنظمة لاستخدام السيارات الحكومية بموجب الكتب الدورية الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية (مثال ذلك كتاب دوري 3 لسنة 1996 ، كتاب دوري 12 لسنة 2005، وكتاب دوري 13 لسنة 2005، وكتاب دوري 14 لسنة 2006) فإن هذا القول يغدو قولًا باطلًا لا يعفي من المسئولية القانونية. أما بالنسبة للمخالفة الرابعة المنسوبة للمحال والمتمثلة فى قيامه بإحداث كشط وشطب وتعديل بأمر التشغيل رقم 73411 في 20/9/2020 بالمخالفة للتعليمات، فيسرى فى شأن هذه المخالفة ما سبق وانتهت إليه المحكمة بالنسبة للمخالفة المنسوبة للمحال الأول، بما يجعل هذه المخالفة ثابتة فى شأنه ثبوتا يقينيا. وبذلك يكون المحال قد خالف القوانين واللوائح والتعليمات، وخرج على مقتضى الواجب الوظيفى، وارتكب المخالفات المنسوبة إليه، بما يتعن معه مجازاته بالجزاء المناسب.**

**ومن حيث إنه عن المخالفات المنسوبة للمحالة الرابعة، فإنه بالنسبة للمخالفة الأولى والمتمثلة توقيعها على أوامر التشغيل أرقام 73410 في 19/9/2020 ، 73411 في 20/9/2020 ، 73٤١٢ في 21/9/2020 بالرغم من عدم استيفاء بياناتها الجوهرية بالمخالفة للتعليمات، فقد أقرت المحالة واعترفت بالتحقيقات التى أجريت معها بتوقيعها على أوامر التشغيل سالفة البيان، وجاء هذا الاعتراف وليد إرادة حرة سليمة دون أدنى إكراه أو ترهيب، ومن ثم فإن المحكمة تعول عليه وتستند إليه لإثبات هذه المخالفة، دون أن ينال من ذلك ما تعذرت به المحالة من حدوث المخالفة سهوا وبسبب ضغط العمل ذلك أن الاعتصام بضغط العمل أمر لا يُسْتَسَاغ عقلاً ولا منطقاً، إذ لا يعذر الموظف العام بضغط العمل وكثرة أعماله الموكلة إليه التي لا تصلح أن تكون ذريعة للتنصل من المسئولية التأديبية (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 84542 لسنة 62 ق. ع – بجلسة 17/3/2018)، الأمر الذى يجعل المخالفة المنسوبة إليها ثابتة فى شأنها ثبوتا يقينيا، بما يتعين معه مجازاتها عنها بالجزاء المناسب.**

**ومن حيث إنه عن المخالفتين الثانية والثالثة المنسوبتين للمحالة الرابعة والمتمثلتين في توقيعها على أوامر تشغيل السيارة رقم 4176 ل ب أ خلال الفترة من 14/7/2020 حتی 22/9/2020 بعد تاريخ التفتيش على قسم السيارات يوم 22/9/2020 على خلاف الحقيقة سترا لواقعة تشغيل السيارة خلال تلك الفترة دون أوامر تشغيل بالمخالفة للتعليمات، وموافقتها على صرف بونات وقود وزيت للسيارة شيفورليه أوبترا ٢٠١٥ رقم 4176 ل ب أ خلال الفترة من 14/7/2020 حتی 22/9/2020 رغم عدم خروج السيارة خلال تلك الفترة بموجب أوامر تشغيل رسمية مما ترتب عليه قطع السيارة لمسافة تقدر بـ ٢٧٨٦ كم وكذا نسبة إهلاك السيارة خلال تلك الفترة تقدر بمبلغ 5556.35 جنيها بدون وجه حق وبالمخالفة للتعليمات، فإن ما وقر يقينا في قناعة المحكمة من وقوع المخالفتين المشار إليهما حال بحثهما سلفا بالنسبة للمحالين الثانى والثالث، من شأنه إثبات ارتكاب المحالة لهاتين المخالفتين، دون أن ينفى ذلك ما ذهبت إليه بأقوالها من أن أوامر التشغيل كانت موجودة ولكن تعذر إيجادها أثناء تواجد المفتش الفاحص لأن تواجده كان مفاجئًا وتعذر عليها تجهيز الأوراق، فهذه الأقوال لا تعدو أن تكون مجرد أقوال مرسلة لا يعتد بها لاسيما وقد تضافرت الأدلة الدامغة على وقوع هذه المخالفات وفقا لما تقدم، الأمر الذي يتعين معه مجازاة المحالة الرابعة عن هاتين المخالفتين بالجزاء المناسب.**

**ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الخامس: والمتمثلة في اعتماده أوامر تشغيل السيارة رقم 4176 ل ب أ بصفته مستخدما لهذه السيارة خلال الفترة من 14/7/2020 حتی 22/9/2020 بعد تاريخ التفتيش على قسم السيارات يوم 22/9/2020 سترا لواقعة تشغيل السيارة دون أوامر تشغيل خلال تلك الفترة وإساءة استخدام السيارة من جانبه في غیر الأغراض المصلحية وبما من شأنه صرف وقود وزيوت وإهلاك للسيارة بما قيمته الإجمالية مبلغ 5556,35 جنيها.** **فإن ثبوت وقوع هذه المخالفات على النحو سالف البيان بالنسبة للمحالين الثانى والثالث والرابعة؛ من شأنه أن يؤكد ارتكاب المحال الخامس للمخالفة المنسوبة إليه، ذلك أن اعتماده لأوامر التشغيل المشار إليها على الرغم مما شابها من مخالفات يعد فى ذاته مخالفة لأحكام القواعد والتعليمات المنظمة لتسيير السيارات الحكومية، وقد كان عليه قبل استخدام السيارة واعتماد أوامر التشغيل أن يتحقق من صحتها وأنها مطابقة للأحكام والقواعد والإجراءات المنظمة لإصدارها. أما فيما يتعلق باتهامه بأنه استخدم السيارة المذكورة فى غير الأغراض المصلحية، فقد أجدبت الأوراق والتحقيقات مما يثبت ذلك، ومن ثم فإن المحكمة لا يسعها سوى الالتفات عن هذا الإتهام وعدم التعويل عليه، ذلك أن الإدانة يجب أن تُبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، لا الظن والاحتمال، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يُفسَّر في مصلحة المتهم. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5655 لسنة 46ق.ع بجلسة 17/2/2002، والطعن رقم 57446 لسنة 60ق.ع بجلسة 6/2/2016).**

فلــــــــهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:**

**بمجازاة المحال الأول/** **أحمد عبد الرحمن بدير البشبيشـي بخصم أجر عشرة أيام من راتبه، وبمجازاة المحال الثانى/ ياسر راضي عبد الجواد محمد زهير بخصم أجر عشرين يوما من راتبه، وبمجازاة المحال الثالث/ ريحان هارون عبد المنعم مدكــــــــــور بخصم أجر شهر من راتبه، وبمجازاة المحالة الرابعة/ فتحية محمد محمد ســــالم بخصم أجر شهر من راتبها، وبمجازاة المحال الخامس/أشرف عبد العزيز أبو شعيشع بغرامة تعادل أجر شهر من الأجر الإجمالي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمته.**

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف